

الفروع وتصحيح الفروع

بالوفاء أو البيع فإن امتنع حبسه أو عزر فإن أصر باعه عليه نص عليه وعنه وضمنه بيد العدل أمانة ولا يصدق عليهما في تسليمه للمرتهن فيرجع على راهنه وهو على العدل وقيل يصدق على راهنه وقيل عليهما في حق نفسه ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله تلف بعضه أو لا نص عليه وإن رهنه عند اثنين فوفى أحدهما أو رهنه اثنان شيئا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه كتعدد العقد .

وقيل لا ونقله مهنا في الثانية وإذا قضى بعض دينه أو أبرء منه وبيع رهن أو كفيل فعما نواه فإذا طلق فإلى أيهما شاء وقيل بالحصص وإذا اختلفا في قدر الرهن نحو رهنك هذا قال والآخر قبل قول الراهن كقدر الحق وعين الرهن لأنه لا ظاهر ولا عادة . وعنه في المشروط يتحالفان وذكر أبو محمد الجوزي يقبل قول المدعي عليه وإن ادعى أنه قبضه منه قبل قوله إن كان بيده فلو قال رهنينيه وقال الراهن غصبتنيه أو وديعة أو عارية فوجهان (م 24) وإن ادعى الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له فلا خيار له في البيع قبل قول المرتهن وإن قال في المشروط رهنك عصيرا قال خمرًا قبل قول الراهن + + + + + .

مسألة 24 قوله فلو قال رهنينيه وقال الراهن غصبتنيه أو وديعة أو عارية فوجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى وفي الفائق في الأولى فذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهم بعضها . أحدهما القول قول الراهن وهو الصحيح جزم به في الحاويين وجزم به في الرعاية الصغرى في الوديعة والعارية وقدمه في الغصب وقدمه في الفائق في الوديعة والعارية وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين في العارية والغصب وقطع به في التلخيص في الوديعة . الوجه الثاني القول قول المرتهن قال في التلخيص الأقوى أن القول قول المرتهن في أنه رهن وليس بغصب انتهى قلت وهو الصواب إن كان له عليه من الدين ما يرهن عليه لأن بقرينة الدين يقوى قوله في الرهن والأصل عدم الغصب والعارية والوديعة وإن كان الأصل أيضا عدم الرهينة لكن يتقوى جانبها بوجود الدين على الراهن وإِعلم